

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٥

بالترخيص بتجاوز جملة ربط اهتمادات تعويض العاملين
عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية بالباب الأول لديوان عام
محافظي بنى سويف والمنيا عن السنة المالية ١٩٨٤/٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ بربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٨٤/٨٣؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لديوان عام محافظة بنى سويف بتجاوز جملة ربط اهتمادات بند (٥) المكافآت نوع (١) تعويض العاملين عن جهود غير عادية ونوع (٢) مكافآت تشجيعية بمجموعة (١) أجور تقديرية وبدلات بالباب الأول أجور للفرع (١) الديوان العام بمحافظة بنى سويف بمبلغ ٢٤٣٨٧ جنيهاً لسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ مقابل وفر بنفس القيمة في باقى بنود وأنواع نفس البات.

(المادة الثانية)

يرخص لديوان عام محافظة المنيا بتجاوز جملة ربط اهتمادات بند (٥) المكافآت نوع (١) تعويض العاملين عن جهود غير عادية ونوع (٢) مكافآت تشجيعية بمجموعة (١) أجور تقديرية وبدلات بالباب الأول أجور للفرع (١) الديوان العام بمحافظة المنيا بمبلغ ٨٢٤٠ جنيهاً لسنة المالية ١٩٨٤/٨٣ مقابل وفر بنفس القيمة في باقى بنود وأنواع نفس البات.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر بـ ١٤٥٧ في ٧ شوال سنة ١٤٠٥ (١٩٨٥) يومية

حسني ميلاد